



الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7 – 17 كانون الأول/ديسمبر 2020

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

تم إعداد القائمة المشروحة التالية للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/1) من أجل مساعدة الجمعية في النظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها التاسعة عشرة. ونتيجةً للقيود المتعلقة في جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، قرر المكتب في اليومين 1 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بأن تُعقد الدورة التاسعة عشرة في لاهاي في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأن تُعقد الدورة التاسعة عشرة المستأنفة مبدئياً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 17 إلى 23 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة حتى تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2020.

1. افتتاح الدورة من قِبَل الرئيس

وفقاً للفقرة 6 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرةً في السنة. وقد قررت الجمعية في الجلسة التاسعة من دورتها الثامنة عشرة والتي عُقدت في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بأن يتم عقد دورتها التاسعة عشرة في نيويورك في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ ديسمبر 2020. واتخذ المكتب قرارات في اليومين 1 و 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2020، بأن يتم عقد الدورة التاسعة عشرة في لاهاي في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ ديسمبر 2020، وأن يتم عقد الدورة التاسعة عشرة المستأنفة مبدئياً في نيويورك في الفترة من 17 إلى 23 كانون الأول/ ديسمبر 2020.

2. دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يدعو الرئيس الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام الصمت دقيقةً واحدةً للصلاة أو التأمل.

3. إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية كل من مواد النظام الداخلي من 10 إلى 13 ومن 18 إلى 22 الخاصة بجدول الأعمال.

وفقاً للمادتين 10 و 11 من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة بتاريخ 9 كانون الثاني/ يناير 2020. وبموجب المادة 19 من النظام الداخلي، فإنه يتوجب تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، وذلك من أجل الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/19/1).

4. انتخاب الرئيس للدورات العشرين إلى الثانية والعشرين.

وفقاً للفقرتين 3(أ) و(ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يكون للجمعية مكتب يتكون من الرئيس ونائبي الرئيس، وثمانية عشرة عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. وعلاوةً على ذلك، تكون للمكتب صفةً تمثيلية، ويُراعى بشكل خاص التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ووفقاً للمادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،¹ في حال تأخر انعقاد الدورة العادية للجمعية التي تصادف نهاية فترة ولاية المكتب عن موعد انعقاد الدورة العادية السابقة في السنة التقويمية،

¹ بالصيغة المعدلة بالقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثالث.

فإن المكتب يواصل أداء مهامه إلى حين اختتام تلك الدورة. وما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، فإنها تقوم بانتخاب تشكيلة جديدة للمكتب خلال الدورة العادية التي تصادف نهاية فترة ولاية المكتب. ويتولى المكتب المنتخب مهامه في ختام الدورة التي انتُخب فيها، ويشغل منصبه حتى انتهاء فترة ولايته. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

ستقوم الجمعية في دورتها التاسعة عشرة، بانتخاب الرئيس للدورات العشرين إلى الثانية والعشرين.

5. انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشرة عضواً في المكتب للدورات العشرين إلى الثانية والعشرين

وفقاً للمادة 29 من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب القرارين ICC-ASP/3/Res.2 و ICC-ASP/12/Res.8، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على تشكيلة المكتب التالية:

- (أ) مجموعة الدول الأفريقية: 5 مقاعد.
- (ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: 3 مقاعد.
- (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية: 4 مقاعد.
- (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 4 مقاعد.
- (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: 5 مقاعد.

وعملاً بالمادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ستقوم الجمعية بانتخاب رئيس لدورتها العشرين إلى الثانية والعشرين، وستقوم أيضاً بانتخاب نائبي الرئيس من ضمن أعضاء المكتب لنفس المدة.

6. الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد رسوم اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية والمكتب في حال كانت المتأخرات التي عليها مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها". وفي دورتها الرابعة، أحاطت الجمعية علماً بتقرير المكتب حول متأخرات الدول الأطراف²، والتوصيات الواردة فيه، ودعت المكتب لتقديم تقرير إلى الدورة الخامسة للجمعية عن حالة المتأخرات والذي يتضمن، إن لزم، مقترحات حول تدابير تشجع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة لتغطية تكاليف المحكمة في وقتها وبشكل كامل وغير مشروط. وعلاوة على ذلك، فقد قررت الجمعية بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي بأن يتم تقديم طلبات الإعفاء من قبل الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية قبل شهر على الأقل من انعقاد دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل مراجعة اللجنة لتلك

² وثيقة المحكمة الجنائية الدولية. ICC-ASP/4/14.

الطلبات، حيث ينبغي على اللجنة أن تُقدم المشورة إلى الجمعية قبل أن تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بموجب الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي³.

وفي دورتها الخامسة، جددت الجمعية نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية القرار-ICC/ASP/5/Res.3 والذي يتضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لتقديم طلب إعفاء من فقدان حقوق التصويت⁴، وقررت أن يقوم المكتب وبشكل منتظم بمراجعة حالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية، واعتبار تدابير إضافية تشجع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها بحسب الاقتضاء⁵. وقررت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة أن "يوصل المكتب مراقبة حالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة خلال السنة المالية للمحكمة واعتبار تدابير إضافية لتشجيع جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتهم بحسب الاقتضاء، ومواصلة الحوار مع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات مستحقة أو لديها متأخرات، وعن طريق التيسير السنوي لموضوع المتأخرات، وتقديم تقرير إلى الجمعية حول ذلك في دورتها التاسعة عشرة"⁶، ويقوم المكتب بذلك من خلال رئيس الجمعية، ومنسق الفريق العامل، والميسر بشأن المتأخرات.

الوثائق

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/19/27)

7. وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة التاسعة عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض.

تقتضي المادة 25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بأن يتم تعيين لجنة وثائق التفويض في بداية كل دورة. وتتألف اللجنة من ممثلي تسعة من الدول الأطراف تُعينهم الجمعية بناءً على اقتراح الرئيس.

³ الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف، 2005، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات 40 و 43 و 44.

⁴ الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، 2006، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

⁵ نفس المرجع، الفقرة 42.

⁶ الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2019، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 16(ب).

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المادتين 23 و28 من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة 24، تُقدم إلى الأمانة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين بموعد لا يتجاوز 24 ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. ويتم إصدار وثائق التفويض من قِبَل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من شخص محول من أحدهم للقيام بذلك.

وبموجب المادة 25، تقوم لجنة وثائق التفويض المكونة من ممثلي تسعة من الدول الأطراف، والذين تُعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناءً على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق التفويض لممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون تأخير.

8. تنظيم العمل

ستنظر الجمعية في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة، وذلك بناءً على الاقتراح المقدم من قِبَل المكتب.

9. مناقشة عامة

تُدعى كل دولة طرف ودولة مراقبة ودولة مدعوة وعدد محدد من ممثلي المجتمع المدني للمشاركة في المناقشة العامة. ويُمكن للوزراء ونوابهم ووزراء الدولة تقديم بيان مدته خمس دقائق من مقعدهم المخصص في غرفة الاجتماعات أو تشغيل فيديو مسجل مسبقاً أثناء الجلسة العامة خلال مناقشة هذا البند من جدول الأعمال. ويمكن تقديم البيانات الأخرى إما كفيديوهات مسجلة مسبقاً أو كبيانات مكتوبة والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

لا ووثائق.

10. تقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة 2(ج) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يتعين على الجمعية النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ اجراءات ملائمة في هذا الصدد.

الوثائق

تقرير لجنة التعويضات القضائية (ICC-ASP/19/18)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/19/21)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/19/22)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/19/23)

تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية (ICC-ASP/19/24)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/19/25)

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/19/26)

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات. (ICC-ASP/19/28)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين لدى المحكمة الجنائية الدولية. (ICC-ASP/19/29)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الهادفة إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بشكل كامل. (ICC-ASP/19/30)

تقرير المكتب حول مواضيع الميزانية الفرعية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية والمباني. (ICC-ASP/19/31)

تقرير عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية. (ICC-ASP/19/32)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/19/33)

اقتراح المكتب بشأن اتخاذ القرار (ICC-ASP/19/34)

تقرير المكتب بشأن جدول جلسات الجمعية (ICC-ASP/19/35)

11. تقرير عن أنشطة المحكمة

بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية للرئاسة والمدعي العام والمسجل، الرقابة الإدارية في ما يتعلق بإدارة المحكمة. ووفقاً للفقرة 5 من المادة 112 من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثلهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة 34 من النظام الداخلي، يجوز لهم تقديم بيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات حول أي مسألة قيد النظر. وبناءً عليه، يقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

وثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/9)

12. تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضححايا

أسست الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6⁷ صندوقاً استئمانياً لصالح ضحايا الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة وأسرههم، فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ووفقاً للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي على مجلس الإدارة أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق وجميع التبرعات المقدمة، بغض النظر عما إذا تم قبولها أو رفضها. وثائق

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضححايا في الفترة ما بين 1 تموز/ يوليو 2019 و30 حزيران/ يونيو 2020 (ICC-ASP/19/14)

13. استعراض للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

بالإضافة إلى قرار الجمعية في دورتها الثامنة عشرة لإجراء استعراض خبير مستقل للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي وتعيين فريق من الخبراء المستقلين لهذا الغرض (ICC-ASP/18/Res.7)، ستنتظر الجمعية في تقرير وتوصيات فريق الخبراء المستقلين وتتخذ قرارات بشأن تنفيذها. وثائق

استعراض خبير مستقل للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي (التقرير النهائي)، 30 أيلول/ سبتمبر 2020 (ICC-ASP/19/16)

14. انتخاب المدعي العام

وفقاً للفقرة 28 من القرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.6، تُطبق إجراءات تسمية المرشحين لمناصب القضاة مع ما يلزم من تعديل لترشيح المدعي العام. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة 29 من القرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/3/Res.6، يفضل تقديم الترشيحات لمنصب المدعي العام بدعم من عدد من الدول الأطراف. ووفقاً للفقرة 33 من القرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة في القرار ICC-ASP/3/Res.6 يجب بذل كل جهد لانتخاب المدعي العام بالإجماع.

اعتمد المكتب في 3 نيسان/ أبريل 2019 الاختصاصات المتعلقة بانتخاب المدعي العام⁸، والتي نصت على أن يتم استكمال إجراءات ترشيح وانتخاب المدعي العام من خلال لجنة انتخاب المدعي العام

⁷ الوثائق الرسمية، الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الرابع.
⁸ ICC-ASP/18/INF.2.

وذلك بمساعدة فريق من الخبراء، وقدمت اللجنة تقريرها⁹ في 30 حزيران/ يونيو 2020. واعتمد المكتب في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، "انتخاب المدعي العام: الطريق إلى الأمام" والذي استكمل العملية المنصوص عليها في الاختصاصات. وفي 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 وعملاً بـ "الطريق إلى الأمام"، قدمت لجنة انتخاب المدعي العام إضافةً إلى تقريرها¹⁰.

وقرر المكتب في 30 حزيران/ يونيو فتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة ICC-ASP/3/Res.6. وقد كانت فترة الترشيح مفتوحةً ما بين 1 تموز/ يوليو و 22 أيلول/ سبتمبر 2020، وقد تم تمديدتها حتى 22 تشرين الأول/ أكتوبر و 22 تشرين الثاني/ نوفمبر و 13 كانون الأول/ ديسمبر على التوالي.

الوثائق

تقرير اللجنة عن انتخاب المدعي العام (ICC-ASP/19/INF.2, Add.1, Add.2, Add.3 and Add.4)

انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/19)

15. انتخاب ستة قضاة

في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2019، قرر المكتب فتح فترة الترشيح لانتخاب ستة قضاة وذلك وفقاً للفقرة 3 من القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/5/Res.5 والقرار ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، والقرار ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

بموجب أحكام المادة 36 من نظام روما الأساسي، يتم انتخاب ستة قضاة للعمل لمدة تسع سنوات. ووفقاً للفقرتين 3 و 5، يتم اختيار القضاة من بين أشخاص ذوي أخلاق رفيعة ويتسمون بالحياد والنزاهة ولديهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. ويجب على كل مرشح للانتخاب في المحكمة أن يكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم إعداد قائمتين من المرشحين:

(أ) القائمة أ: المرشحون الذين يتمتعون بكفاءة ثابتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ولديهم الخبرة اللازمة ذات الصلة سواءً كقضاة أو مدعين عامين أو محامين أو بصفة أخرى مماثلة في الإجراءات الجنائية.

⁹ ICC-ASP/19/INF.2, Add.1 and Add.2.
¹⁰ ICC-ASP/19/INF.2/Add.3 and Add.4.

(ب) القائمة (ب): المرشحون الذين يتمتعون بكفاءة ثابتة في مجالات ذات صلة بالقانون الدولي مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وخبرة واسعة بالصفة القانونية المهنية ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض الانتخاب لدى المحكمة، تصوت الدول الأطراف لمرشح واحد على الأقل من القائمة أ ومرشح واحد على الأقل من القائمة ب. وبالإضافة إلى ذلك، تصوت الدول الأطراف لمرشح واحد على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية ومرشحي اثنين على الأقل من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يصوتوا لمرشحة واحدة على الأقل.

ووفقاً لقرار المكتب في اجتماعه المعقود في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، امتدت فترة الترشيح من 6 كانون الثاني/يناير إلى 30 آذار/مارس 2020 (توقيت وسط أوروبا)، وقد تم تمديدتها من قبل المكتب بموجب تمديد طارئ حتى 30 نيسان/أبريل 2020. وبعد ذلك، تم تمديد الفترة لمرة واحدة بقرار من رئيس الجمعية إلى تاريخ 14 آيار/مايو 2020، وذلك عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.6.

الوثائق

الانتخابات السابعة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/2/Rev.2)
(العربية والفرنسية والإسبانية)

الانتخابات السابعة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/2/Rev.3) (الإنجليزية فقط)

الانتخابات السابعة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/2/Add.1/Rev.1) (العربية والإسبانية).

الانتخابات السابعة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/2/Add.1/Rev.2) (الإنجليزية والفرنسية)

الانتخابات السابعة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/19/2/Add.2)

انتخابات قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخابات السابعة (ICC-ASP/19/3/Rev.1)

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة عن أعمال اجتماعها السابع (ICC-ASP/19/11)

دليل غير رسمي وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/16/INF.2)

16. انتخاب ستة أعضاء للجنة الميزانية والمالية

عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.4، أنشأت الجمعية لجنة الميزانية والمالية. وتتكون اللجنة من 12 عضو من جنسيات مختلفة من الخبراء ذوي المكانة والخبرة المعترف بها في الشؤون المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية لولاية مدتها ثلاث سنوات وعلى أساس توزيع جغرافي عادل.

في 25 شباط/ فبراير 2020، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف بأن يتم انتخاب ستة أعضاء للجنة الميزانية والمالية في الدورة التاسعة عشرة للجمعية. وعملاً بقرار المكتب، امتدت فترة الترشيح لستة مقاعد في لجنة الميزانية والمالية من 8 حزيران/ يونيو إلى 30 آب/ أغسطس 2020 (توقيت وسط أوروبا).

تم تحديد آلية توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية لغرض الانتخاب الأول في الفقرة 8 من القرار ICC-ASP/1/Res.5 على النحو التالي:

- (أ) مقعدان لمجموعة الدول الأفريقية.
- (ب) مقعدان لمجموعة الدول الآسيوية.
- (ج) مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية.
- (د) مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- (هـ) أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

ويتمتع الأعضاء الستة الذين تنتهي فترة ولايتهم في 20 نيسان/ أبريل 2021 إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- (أ) الدول الأفريقية، مقعد واحد.
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ، مقعدان.
- (ج) دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد.
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد.
- (هـ) دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، مقعد واحد.

وفي ختام فترة الترشيح المؤرخة في 30 آب/ أغسطس 2020، تم استلام ستة ترشيحات. كان من بين تلك الترشيحات واحدة من مجموعة الدول الأفريقية، واثنين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وواحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالإضافة إلى واحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

سيتم انتخاب الأعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات والتي تبدأ في 21 نيسان/ أبريل 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2023، وذلك وفقاً لتوصية المكتب الصادرة في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019 (https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-Bureau-10.pdf)

الوثائق

انتخابات أعضاء لجنة الميزانية والمالية

17. النظر في ميزانية السنة المالية التاسعة عشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة 2(د) من المادة 112 من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية في ميزانية المحكمة وتبت فيها.

وينص البند 3 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية للنظر فيها. وتقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وأيدت الجمعية في دورتها الثالثة توصيات اللجنة بأن تُدرج المحكمة مستقبلاً في تقارير الأداء بيانات حول الأداء المالي والنتائج المحققة بدلاً من النواتج. ويجب تقديم هذه المعلومات سنوياً إلى الجمعية من خلال اللجنة إما ضمن مشروع الميزانية البرنامجية أو بتقرير منفصل حول الأداء.¹¹

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برنامجها للعام 2019 (ICC-ASP/19/7)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (ICC-ASP/19/5)¹²

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2021 (ICC-ASP/19/10, and Corr.1)¹³

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (ICC-ASP/19/15)¹⁴

تقرير قلم المحكمة عن التكلفة التقريبية المخصصة حتى اللحظة ضمن المحكمة فيما يتعلق بإحالات مجلس الأمن (ICC-ASP/19/17)

تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية المتعلقة بالميزانية في الرقابة على إدارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/19/31)

تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2021 – ملخص تنفيذي (ICC-ASP/19/INF.3)

¹¹ الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف، 2004 (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني – أ-8(ب)، الفقرة 50، والجزء الثاني – أ-1، الفقرة 4.

¹² الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2020، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-1.

¹³ نفس المرجع، الجزء أ.

¹⁴ نفس المرجع، الجزء ب-2.

18. النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند 12 من النظام المالي والقواعد المالية بأن تقوم الجمعية بتعيين مراجعاً للحسابات ليقوم بإجراء مراجعة للحسابات وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة والمقبولة عموماً، وrehناً بأي توجيهات خاصة من الجمعية ووفقاً للصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في مرفق النظام المالي والقواعد المالية.

وأيدت الجمعية في دورتها العاشرة توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) كمراجع الحسابات الخارجي الجديد للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا وذلك لمدة أربع سنوات بدءاً من السنة المالية لعام 2012.¹⁵ ووافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على تمديد فترة عمل المحاسب الخارجي لعامين إضافيين، لتشمل بذلك البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للضحايا لعامي 2016 و2017، وقررت توسيع نطاق تلك الولاية لتشمل مراجعة للأداء.¹⁶ ووافقت المحكمة في دورتها الخامسة عشرة على تمديد فترة عمل مراجع الحسابات الخارجي لعامين آخرين، لتشمل بذلك البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لعامي 2018 و2019.¹⁷ ووافقت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة على تمديد فترة عمل مراجع الحسابات الخارجي لعام آخر، لتشمل بذلك البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لعام 2020.¹⁸

ينص البند 7-12 على أن يُصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن مراجعة البيانات المالية والجداول ذات الصلة المتعلقة بالفترة المالية. ووفقاً للبندين 8-12 و9-12، تُخضع تقارير المراجعة للفحص من قِبَل المسجل ولجنة الميزانية والمالية قبل أن يتم تقديمها إلى الجمعية. وتنظر الجمعية في البيانات المالية وتقارير المراجعة المحالة إليها من اللجنة وتصدق عليها.

ستنظر الجمعية أيضاً في تقارير لجنة مراجعة الحسابات عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة.¹⁹

¹⁵ الوثائق الرسمية، الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، 2011، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة 10.

¹⁶ الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2015، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/14/Res.1، الفقرة ك-2.

¹⁷ الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2016، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة ك-2.

¹⁸ الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2019، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/18/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/18/Res.1، الفقرة ط-2.

¹⁹ متاح على الموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee.

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
(ICC-ASP/19/12)²⁰

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
(ICC-ASP/19/13)²¹

19. تعيين مراجع الحسابات الخارجي

ستتخذ الجمعية قراراً بشأن تعيين مدقق الحسابات الخارجي وذلك في ضوء توصيات لجنة مراجعة الحسابات ولجنة الميزانية والمالية.

أوصت لجنة مراجعة الحسابات في دورتها الحادية عشرة بأن تُعين الجمعية مجلس المراجعة والتفتيش في جمهورية كوريا كمراجع الحسابات الخارجي للسنوات المالية 2021-2024. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة مراجعة الحسابات بأن تأذن لجنة الميزانية والمالية للمسجل بالتعاون مع جمهورية كوريا فيما يتعلق بالمشترتبات. وأيدت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة والثلاثين توصيات لجنة المراجعة وأذنت للمسجل بالتعاون مع مجلس المراجعة والتفتيش في جمهورية كوريا من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لشراء خدمات المراجعة الخارجية والتي تخضع لموافقة الجمعية.

الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (ICC-ASP/19/5)²²

تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية المتعلقة بالميزانية في الرقابة على إدارة الميزانية والمباي (ICC-ASP/19/31)

20. استعراض لعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة، الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة²³ وقررت أن يتم مراجعة عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بشكل كامل في دورتها الخامسة عشرة. وفي ضوء العملية المطولة لتعيين رئيس لآلية الرقابة المستقلة، فقد تولى بعدها الرئيس الأول مهامه في تشرين الأول/ أكتوبر 2015،²⁴ وأدركت الجمعية بأنه لن يكون ممكناً إجراء المراجعة في دورتها الخامسة عشرة.

²⁰ الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2020، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء ج-1.

²¹ نفس المرجع، الجزء ج-2.

²² الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، 2020، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/19/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-1.

²³ مرفق القرار ICC-ASP/12/Res.6

²⁴ استقال من منصبه اعتباراً من 10 كانون الأول/ ديسمبر 2017.

ومن أجل إعطاء الرئيس الجديد²⁵ الوقت الكافي لاكتساب الخبرة اللازمة لإبلاغ استعراض الجمعية لعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، فقد قرر المكتب في اجتماعه المعقود في 13 تموز/ يوليو 2016، بأن يتم إجراء المراجعة في الدورة السابعة عشرة للجمعية، وذلك بمجرد انقضاء فترة معقولة من تزويد آلية الرقابة المستقلة بالموظفين المناسبين.²⁶

وأشارت الجمعية في دورتها السادسة عشرة إلى توصيات المكتب²⁷ المذكورة أعلاه، وقررت أن تُجري استعراضاً كاملاً لعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية في دورتها السابعة عشرة. وشددت الجمعية في دورتها السابعة عشرة²⁸ على ضرورة استكمال الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة. ²⁹ وقد طلبت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة من المكتب إكمال الاستعراض لعمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، بما في ذلك النظر في تعديلات الولاية لتشمل التحقيقات ضد المسؤولين السابقين، وتقديم تقرير إلى الجمعية عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة.³⁰

الوثائق

تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية (ICC-ASP/19/24)

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/19/26)

21. تعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أنشأت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 فريقاً عاملاً، وذلك اعتباراً من دورتها التاسعة، للنظر في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي وفقاً للفقرة 1 من المادة 121 من النظام الأساسي في دورتها الثامنة،³¹ بالإضافة إلى أي تعديلات أخرى ممكنة على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهدف تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

ستنظر الجمعية في تقرير الفريق العامل.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/19/28)

²⁵ تولى مهامه في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018.

²⁶ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf.

²⁷ القرار ICC-ASP/16/Res.6، الفقرة 120.

²⁸ نفس المرجع، المرفق الأول، الفقرة 15.

²⁹ القرار ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة 134.

³⁰ القرار ICC-ASP/18/Res.6، المرفق الأول، الفقرة 15.

³¹ الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، 2009، (وثيقة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني).

22. التعاون

طلبت الجمعية من المكتب، بموجب القرارين ICC-ASP/15/Res.3³² و ICC-ASP/15/Res.3³³ الحفاظ على تسهيل جمعية الدول الأطراف لعملية التعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية وذلك لتعزيز التعاون مع المحكمة.

الوثائق

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/19/33)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/19/25)

23. قرار بشأن موعد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

وفقاً للمادة 5 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تقرر الجمعية تاريخ انعقاد كل دورة ومدتها في دورتها السابقة. وستتخذ الجمعية قراراً بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورتها العشرين ومكان انعقاد دورتها الحادية والعشرين.

24. القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

وفقاً للفقرة 4 من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند اللزوم ومرة واحدة على الأقل في السنة. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين مبدئياً، بأن تعقد دورتها السادسة والثلاثين في الفترة من 17 إلى 21 آيار/ مايو 2021، ودورها السابعة والثلاثين في الفترة من 6 إلى 17 أيلول/ سبتمبر 2021.³⁴ وستتخذ الجمعية قراراً بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورتي اللجنة السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين.

25. مسائل أخرى

³² الفقرة 31.

³³ المرفق الأول، الفقرة 3(ح).

³⁴ وثيقة المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/19/15، الفقرة 240.